

ان يكون التشبيه في صفة اخرى لهذا الغرض لا يشترط وجود علم  
به التشبيه كما في قوله في التوجيه في جميع ما في صيغة الصلوة  
المشتملة على التشبيه فلا يشرع توجيهه في رفع الاشكال كما في قوله  
ان تعدد تلك الصيغ وتعدد الغرض من التشبيه فيها يجوز ان يكون  
تعدد الوقائع واختلاف السامعين من فرق الصحابة رضي الله  
عنه وذلك ان يكون التشبيه في صفة منها لبيان الحال بالنسبة الى  
فرقة منهم وفي اخرى الغرض لهذا الغرض لكن بالنسبة الى فرقة اخرى وكذا  
ولا استماع فيه وتعدد الشرح بالوجه مختار بن محمد بن عوف في القاسمي  
القافية انه روي عن علي بن عبد الله بن عباس وان مسعود بن جابر  
التدقيق في عنهم انهم قالوا يا رسول الله عرفنا السلام عليك فكيف  
الصلوة عليك فقلت عليه السلام قوله اللهم صل على محمد وبارك  
وسلم على محمد وعلى آل محمد وارضهم محمد وآل محمد كما صليت وباركت  
ورحمت علي ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين ربنا كما رحمت  
بمحمد وفي جوار العاقين في رواية مسلم عن ابن مسعود البصري  
قال انما رسول الله عليه السلام ونحن في مجلس سعد بن عباد

فقال النبي

له بر بن سعد انما سمع ان نصل عليك يا رسول الله فكيف نصل عليك  
فقلت رسول الله عليه وسلم حتى تمينا انه لم يبارك له قال رسول الله  
ارادتم قوله اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم  
انتبهى ولا يخفى ان ما قلنا من ذلك الكتاب يدل على تعدد الوقائع  
واختلاف السامعين ويظهر ان ليعلم ان الشافعية يقولون بالتعدد  
في صيغة الصلوة ويلزمون ذلك في محض في صيغة الصلوة ويقولون  
انه لما نزلت آية يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما  
فهموا ان القران بالصلوة عليه عليه السلام في الآية شامل للآية عليه السلام  
وان المراد من الامر فيها الامر بالصلوة على محمد وعلى آله وذرا لواله  
الذي عليه السلام عن الصلوة عليه وعلى آله حيث قال يا رسول الله  
كيف نصل عليك اهل البيت ويدل على صحة جواب النبي عليه السلام  
بقوله قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الحديث والزيادة والنقصان  
في بعض الروايات محمول على ان بعض الروايات لم يخطوا ما حفظه الآ  
ولصحة روي الآل بالمعنى حيث تقدم على الازواج والذرية بما  
على ان الآل هم الازواج والذرية فالتعدد في صيغة الصلوة بعد